بشيء غير مسمى المبلغ من اقرار الاصل دار في يد رجل اقر انها لفلان
لا حق له فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان
فهي للثاني بخلاف المقضي له بالدار اذا قال بعد القضاء ما كانت لي قط
فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي له
ما كانت لي فيها قط حتى لا يكون للمقر له وقد مر في دعوى هذا الكتاب
ذكره في الباب الثالث من دعوى الجامع وذكر في الباب السابع من
اقرار الجامع ويضاف مريض اقر لوارثه بعبد لا مال له غيره فقال الوارث
ليس العبد لي لكنه لفلان ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث
المقر له قيمته فتكون تركته وبين سائر الورثة وفي واقعات الناطفي
لو قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحتاج الى ان يحلف لكل
واحد منهما فلو قال هو لواحد من الناس لا يجوز وفي شرح الطحاوي
قال العبد في يده هذا العبد لزيد لا بل لعمرو او قال هذا العبد لزيد
لزيد لا بل اغتصبته من عمرو او قال هذا العبد لزيد لا بل اودعنيه
عمرو وادعى كل واحد منهما ان العبد له ففي المسائل الثلاث العبد
يسلم الى الاول وهو زيد ثم ينظر ان دفع العبد الى الاول بقضاء
القاضي لم يضمن لعمرو شيئا وان دفع اليه بغير قضاء فانه يضمن لعمرو
قيمته هذا اذا كان اقراره لعمرو مرسلا وان كان اقراره لعمرو
بالغصب غرم لعمرو قيمة العبد سواء سلم الى الاول بقضاء او بغير قضاء
ولو كان اقر انه لعمرو بالوديعة والدفع قال ابو يوسف هذا الفصل
واقراره لعمرو مرسلا سواء قال محمد هذا الفصل واقراره
لعمرو بالغصب سواء وينظر قبل باب جنايات شرح الجامع وفي
العيون مات وترك الفا وابنا فقال الابن لفلان على ابي الف لا بل
لفلان فالالف للاول ولا شيء للثاني على الابن الا ان يدفع الى الاول
من غير قضاء وقال ابو يوسف هو ضامن الالف كلها وكذا لو قال ابدا اوصى
بهذا الثلث ماله لا بل لهذا ولم يترك الا عبدا فقال العبد اعتقني

ابوك

ابوك في المرض وقال الرجل لي على ابيك الف فقال الابن صدقتما
قال ابو يوسف يسعى العبد في جميع قيمته للغريم وقال زفر يسعى في خمسة
اسداس قيمته لانه لو بدا بالعتق فكان يسعى في ثلثي قيمته للغريم
ويسقط عنه الثلث ولو بدا بالدين فكان يسعى في جميع قيمته فاذا
استويا سقطت نصف الزيادة وقال محمد مريض اقر بعبد في يده بعينه
انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان كان قال اولا هو
حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر مسائل اقرار المريض
والصبي والعبد والبايع بعدما باع اذا اقر لوارث ثم مات فاختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم تقم البينة
واراد استحلافهم له ذلك في باب اعتبار حالة الوصية من وصايا
الجامع الصغير رجل اوصى لرجل ثم مات فقالت الورثة والموصى له انه
اعتق العبد لكن اختلفوا فقالت الورثة اعتق في المرض وقال الموصى له
في الصحة فالقول للورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء
او تقوم له بينة وتمامه في هذا الباب من يمرض يوما ويصح يوما ويمرض
يوما ويصح يوما من قول انه بدين فان فعل ذلك في مرض صحيح يصح
جاز ما صنع وان فعل في مرض الذي منه الغرائب واتصل بموته لم يجز وفي النوادر
ذكر في الجامع الكبير اذا اقر المريض لامرأته بدين المهر يصح اقراره
الى مهر مثلها وان كان اقرارا للوارث لان هذا دين لا تهمة فيه فلا
يمنع صحة الاقرار للوارث فان كان دخل بها قال الشيخ الامام ظهير الدين
يصرف الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا في اول
اقر انه اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم فقالت ثم تزوجها بالف
ثم اقامت البينة بعد موت الزوج ان المرأة وهبت من زوجها المهر
في حياة الزوج هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة
على الهبة لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها المريض اذا اقر

ازل

Copyright © King Saud University